

الوسيط في المذهب

\$ فروع \$.

الأول لو اقتدى بمتهم ثم فسدت لزمه الإتمام في الاستئناف لأنه التزم مرة بالشروع .
الثاني لو اقتدى بمن ظنه مسافرا ثم بان كونه مقيما لزمه الإتمام لأنه مقصر إذ شعار الإقامة ظاهر .

ولو بان أنه مقيم محدث قال صاحب التلخيص له القصر لأنه في الظاهر ظنه مسافرا وفي الباطن لم تصح قدرته .

وحكى الشيخ أبو علي وجهها أنه يتم ويلتفت على أن المسبوق هل يصير مدركا بالركوع إذا بان كون إمامه محدثا .

الثالث إذا رعى الإمام المسافر وخلفه المسافرون فاستخلف مقيما أتم المقتدون وكذا الراجع إذا عاد واقتدى بالمستخلف لأنه لم يكمل واحد صلاته حتى كان فيها في صلاة مقيم .
الشرط الثاني أن يستمر على نية القصر جزما في جميع الصلاة فلم ينو القصر ولا الإتمام لزمه الإتمام ولو شك في أنه هل نوى القصر ولو في لحظة لزمه الإتمام ولو قام الإمام على الثالثة ساهيا فشك أنه هل نوى الإتمام لزمه الإتمام بخلاف ما إذا شك في نية إمامه لأن النية لا يطلع عليها وحال المسافر ظاهرة القصر بخلاف ما إذا قام إلى الثالثة فإنه تأكد ظن الإتمام بالقيام